

## الشرح الكبير

أن لها في الوجه منهما أو من أحدهما الأكثر من المسمى وصدّق المثل وهو ظاهر المدونة وتأولها ابن لبابة على خلافه أشار له بقوله ( وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ) دون الأخرى ( ودخل ) الزوج ( بالمسمى لها بصدّق المثل ) متعلق بتؤولت أي تؤولت على أن لها صدّق المثل فالتأويلان إنما هما في المركب أي في أحد فرديه على ظاهر كلامه مع أنهما فيه وفيما إذا سمى لهما معا فلو قال وتؤولت أيضا فيما إذا دخل بالمسمى لها بصدّق المثل لشمهما وهذا التأويل ضعيف والراجع الأول .

( و ) اختلف ( في منعه ) أي النكاح ( بمنافع ) لدار أو عبد أو دابة بأن جعل صدّقها منافع ما ذكر مدة معلومة ( وتعليمها قرآنا ) محدودا بحفظ أو نظر ( وإحجاجها ) فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بصدّق المثل ( ويرجع ) الزوج عليها ( قيمة عمله ) من خدمة أو غيرها ( للفسخ ) أي إلى فسخ الإجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده وما ذكره المصنف ضعيف والراجع أن النكاح صحيح ماض قبل وبعد بما وقع عليه من المنافع ولا فسخ له ولا للإجارة وإن منع ابتداء ( وكراهته ) وعليه فمضيه بما وقع عليه من المنافع ظاهر ( كالمغلاة فيه ) أي في الصدّق فتكره والمراد بها ما خرجت عن عادة أمثالها إذ هي تختلف باختلاف الناس إذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لأخرى . ( والأجل ) في الصدّق أي يكره تأجيله بأجل معلوم ولو إلى سنة لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صدّق ويظهرون أن هناك صدقا مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف وقوله ( قولان ) راجع لما قبل الكاف .

( وإن أمره ) أي أمر الزوج وكيله أن يزوجه امرأة ( بألف ) مثلا سواء ( عينها ) أي الزوجة بأن قال له زوجني فلانة بألف ( أو لا ) بأن قال له زوجني امرأة بألف ( فزوجه بألفين ) تعديا ولم يعلم واحد من الزوجين قبل الدخول بالتعدي ( فإن دخل ) الزوج بها ( فعلى الزوج ألف ) وهي التي أمر الوكيل بها ( وغرم الوكيل ألفا إن تعدى ) أي ثبت تعديه ( بإقرار ) منه ( أو بينة )